

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 2016 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي.**

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2015 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

**ملحق تعديلي عدد 13  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) . منحة النقل :

تمنح لكل عامل منحة نقل حدت مقاديرها بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر :

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى : 49,003 د

الصف الأول : 50,003 د

الصف الثاني : 50,833 د

الصف الثالث : 51,668 د

الصف الرابع : 53,333 د

الصف الخامس : 60,003 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

الفصل 2 - إحداث فصل جديد للاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3-53 منحة الحضور :

تسند للعمال منحة الحضور تقدر بـ3 د في الشهر علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 3 - يطبق جدول الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 5 - أحكام خصوصية :

فقرة أولى :

للتشجيع على المواظبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة :

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبي والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 4 جويلية 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
وداد بو شماوي  
رئيس الغرفة الوطنية  
للعجين الغذائي والكسكي  
كمال بالخيرية

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي  
الكاظم العام للجامعة العامة للصناعات  
الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية  
الحبيب رجب

جدول الأجور عدد 1  
الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
2,644	2,640	2,636	2,632	2,628	2,624	2,620	2,616	2,612	2,608	2,604	2,573	1	I
2,728	2,724	2,720	2,716	2,712	2,708	2,704	2,700	2,696	2,692	2,689	2,652	2	
2,821	2,816	2,812	2,808	2,804	2,800	2,796	2,792	2,788	2,784	2,780	2,776	1	II
2,901	2,897	2,893	2,889	2,885	2,881	2,877	2,873	2,869	2,865	2,861	2,854	2	
2,989	2,985	2,981	2,977	2,973	2,969	2,965	2,961	2,957	2,953	2,949	2,945	1	III
3,087	3,081	3,077	3,073	3,069	3,065	3,061	3,057	3,053	3,049	3,045	3,041	2	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2  
الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
519,373	517,969	516,565	515,161	513,757	512,353	510,949	509,545	508,226	507,026	505,826	504,666	أ	III
544,504	542,866	541,228	539,590	537,952	536,314	534,676	533,038	531,400	529,762	528,124	526,486	ب	
564,805	563,074	561,342	559,611	557,879	556,148	554,416	552,684	550,953	549,221	547,490	545,758	ج	
567,957	566,314	564,676	563,038	561,400	559,762	558,124	556,486	554,848	553,210	551,572	549,934	I	IV
609,525	607,725	605,925	604,125	599,733	597,627	595,521	593,415	591,309	589,203	587,097	584,991	II	
654,390	649,490	647,090	644,690	642,290	639,890	637,490	634,749	632,270	629,870	627,470	625,070	I	V
702,675	699,175	696,275	693,075	689,875	686,447	682,831	679,197	675,599	669,735	666,534	663,335	II	
738,067	734,467	730,867	727,267	721,167	717,567	713,967	710,367	706,747	702,679	698,611	694,543	III	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982